زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2021-353) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-12235) |

المفاتيح:

ضريبة الدخل – الربط الزكوي – فروقات الاستهلاك – لم تقدم المدعى عليها أسباب التعديل – إلغاء إجراء المدعى عليها

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م – أجابت الهيئة أن المدعية لم تقدم كافة المستندات المؤيدة للبند محل الاعتراض - ثبت للدائرة أن المدعية قدمت الكشف المتعلق ببيان الأصول واستهلاكها، في حين أن المدعي عليها قامت بإعادة إعداد كشف الأصول الثابتة واحتساب استهلاكها ولم تقدم أسباب التعديل - مؤدى ذلك: إلغاء إجراء المدعى عليها – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل، والفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والفقرة (٢) من تعميم الهيئة العامة للزكاة و الدخل رقم (١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩)، والفقرة (٢) من تعميم المصلحة رقم (٩/١٧٢٤).

المستند:

- المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.
- الفقرة (٢) من تعميم الهيئة العامة للزكاة و الدخل رقم (١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٦هـ.
- الفقرة (٢) من تعميم المصلحة رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٠م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدمت بواسطة/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مدير المدعية بموجب عقد التأسيس، باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وينحصر اعتراضها في بند: فروقات الاستهلاك: تدعي أنها قامت بإضافة فروقات الاستهلاك إلى صافي الدخل المحاسبي وذلك لأغراض تعديل صافي الدخل لأغراض جباية الزكاة، كما أنها قامت بخصم صافي الأصول الثابتة المعدلة وفقاً لأغراض جباية الزكاة، وتطالب برد الربط الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ جاء فيها أنها قامت بالتوصل إلى قيمة الأصول الثابتة المعدلة المحسومة من الوعاء الزكوي وفروقات الاستهلاك من خلال إعادة إعداد كشوف الأصول الثابتة واحتساب استهلاكاتها، واستندت في إجرائها المادة (٧) من لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، كما ذكرت بأن المحاسب القانوني المعد للقوائم المالية أقر بأنه استخدم طريقة القسط الثابت في الفقرة (٢) والفقرات (٥، ٦، ٧)، كما أنها دفعت بأن المدعية لم تقدم كافة المستندات المؤيدة للبند محل الاعتراض، وعليه قامت برفض اعتراض المدعية وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وتطالب برفض الدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٢/٢٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتهما ممثلين للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...). وحيث لم يحضر من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالاجماع شطب الدعوى.

وفي تاريخ ٢٠٢١/٠٣/٠٤م تقدمت المدعية بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مدير للمدعية بموجب عقد التأسيس، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها، وبسؤال الحاضر عن المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في بند فروقات الاستهلاك: تدعي أنها قامت بإضافة فروقات الاستهلاك إلى صافي الدخل المحاسبي، وأنها قامت بخصم صافي الأصول الثابتة المعدلة وفقاً لأغراض جباية الزكاة، في حين دفعت المدعى عليها انه تم التوصل الى قيمة الأصول الثابت المعدلة المحسومة من الوعاء الزكوي وفروق الاستهلاك من خلال إعادة اعداد كشوف الأصول الثابتة واحتساب استهلاكها، وحيث نصت الفقرة (٢) من تعميم الهيئة العامة للزكاة و الدخل رقم (١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٦هـ على أنه: «نفيدكم بموافقة معالي وزير المالية على السماح للمكلفين الزكويين باحتساب استهلاك أصولهم الثابتة وفق طريقة القسط الثابت بحيث يتم تقسيم الأصول الثابتة إلى خمس مجموعات وهي ذات المجموعات المعتمدة في المادة

السابعة عشرة من النظام الضريبي واستهلاكها بالنسب المقررة بتلك المادة. وبناءً عليه نأمل مراعاة الآتي: ثانياً: إذا ما رغب المكلف الزكوي استخدام طريقة الاستهلاك المقررة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي عند تحديد وعاء الزكوي فإنه ليس هناك ما يمنع من ذلك، على أن يتم في هذه الحالة تحديد صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي تحسم وعائه الزكوي وفق ما نصت عليها الفقرة (٢) من تعميم المصلحة رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على أنه: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ٤- قسط الاستهلاك للأصول الثابتة حسب نص المادة السابعة عشرة من النظام، ووفق الضوابط الآتية: أ- ألا يكون القصد من شراء الأصل إعادة بيعه، وإنما لغرض استعماله بالكامل أو جزءا منه في أغراض المنشأة. ب. أن يكون الأصل ذا طبيعة مستهلكة وتتناقص قيمته بسبب الاستعمال، أو التلف، أو التقادم، ويبقى له قيمه بعد انتهاء السنة الضريبية. ج. أن يكون الأصل مملوكا للمكلف بموجب وثائق رسمية كصك الملكية للمباني وعقود وفواتير الاقتناء للأصول الأخرى. د. لا يحول توقف الأصل عن العمل خلال السنة الضريبية دون حسم استهلاكه»، كما نصت المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ على أنه: «ب- تقسم الأصول القابلة للاستهلاك إلى مجموعات ونسب استهلاك كما يأتي: المباني الثابتة: خمسة بالمئة (٥٪). المباني الصناعية والزراعية المتنقلة: عشرة بالمئة (١٠٪).

المصانع والآلات والمكائن والأجهزة والبرمجيات (برامج الحاسوب) والمعدات بما في ذلك سيارات الركوب والشحن: خمسة وعشرون بالمئة (٢٥٪). مصاريف المسح الجيولوجي والتنقيب والاستكشاف والأعمال التمهيدية لاستخراج الموارد الطبيعية وتطوير حقولها: عشرون بالمئة (٢٠٪). جميع الأصول الأخرى الملموسة وغير الملموسة ذات الطبيعة المستهلة غير المشمولة بالمجموعات السابقة كالأثاث والطائرات والسفن والقاطرات والشهرة: عشرة بالمئة (١٠٪). د- يحسب قسط الاستهلاك لكل مجموعة بتطبيق نسبة الاستهلاك المحددة لها بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة على باقي قيمة تلك المجموعة في نهاية السنة الضريبية. هـ- إن باقي قيمة كل مجموعة في نهاية السنة الضريبية هو إجمالي باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة الضريبية السابقة بعد حسم قسط الاستهلاك وفقا لهذه المادة للسنة الضريبية السابقة، ويضاف إليه نسبة خمسين بالمئة (٥٠٪) من أساس التكلفة للأصول الموضوعة في الخدمة خلال السنة الضريبية الحالية والسابقة، مخصوما من المبلغ نسبة خمسين بالمئة (٥٠٪) من التعويضات عن الأصول المتصرف بها خلال السنة الضريبية الحالية والسابقة شريطة ألا يصبح الباقي سالباً»، كما نصت الفقرة رقم (٢) من المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقًا لطريقة القسط الثابت»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن النصوص النظامية أعطت السماح للمدعية باستخدام طريقة الاستهلاك التي ترغب فيها وأن

ما يرد في إقرارها هي الطريقة التي ترغب في استخدامها مع مراعاة الثبات على الطريقة التي ترغب في استخدامها، وحيث تبين أن المدعية قدمت الكشف المتعلق ببيان الأصول واستهلاكها، في حين أن المدعى عليها قامت بإعادة إعداد كشف الأصول الثابتة واحتساب استهلاكها ولم تقدم أسباب التعديل، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إلغاء إجراء المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في مواجهة المدعية/ شركة... (رقم مميز ...) في شأن الربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٩م) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.